



**FCTC**

اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية  
بشأن مكافحة التبغ

## مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

(Draft) FCTC/COP/10/B/R/4

٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

الدورة العاشرة (المستأنفة)

مدينة بنما، بنما، ٥-١٠ شباط/ فبراير ٢٠٢٤

## التقرير الرابع للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" اجتماعها السادس والسابع في ٩ شباط/ فبراير ٢٠٢٤، برئاسة الدكتور منصور ظافر القحطاني (المملكة العربية السعودية).

وتوصي اللجنة "ب" مؤتمر الأطراف باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة بينود جدول الأعمال التالية:

- ٨- مسائل الميزانية والمسائل المؤسسية (تابع)
- ٨-٨ تعيين رئيس أمانة الاتفاقية: تقرير من هيئة المكتب  
قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:  
- تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته
- ٧- تقديم التقارير والمساعدة في التنفيذ والتعاون الدولي (تابع)  
٧-٢ آلية استعراض التنفيذ  
قرار واحد بصيغته المعدلة بعنوان:  
- الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ

## البند ٨-٨ من جدول الأعمال

## تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد فترة ولايته

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالقرار FCTC/COP1(10) بشأن إنشاء أمانة دائمة للاتفاقية، والقرار FCTC/COP4(6) بشأن رئيس أمانة الاتفاقية، والقرار FCTC/COP5(20) بشأن دور هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، والقرار FCTC/COP5(21) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته؛ والقرار FCTC/COP6(22) بشأن تحديد عملية تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار FCTC/COP7(15) بشأن عملية ومنهجية إجراء تقييم الأداء للرئيس الحالي واللاحق لأمانة الاتفاقية، والقرار FCTC/COP8(8) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية وتجديد مدة ولايته، والقرار FCTC/COP9(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرارين FCTC/MOP1(12) و FCTC/MOP2(9) بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية؛

وبعد أن نظر في تقرير وتوصيات هيئة مكتب مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) وهيئة مكتب اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ بشأن تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالصيغة التي عُرضت ووردت بها في الوثيقة FCTC/COP/10/23؛

وإذ يشدد على أهمية إجراء عملية دقيقة وشفافة وقائمة على أساس الجدارة لاجتذاب أفضل المرشحين، وضمان اختيار الشخص الذي يتمتع بأفضل المؤهلات؛

١- يقرر إرساء العملية التالية لاختيار رئيس أمانة الاتفاقية وتعيينه، وتحديد الشروط التالية لتجديد مدة ولايته:

(أ) تعد هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف - بالتشاور مع المنسقين الإقليميين لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف وأمانة المنظمة - توصيفاً لوظيفة رئيس أمانة الاتفاقية ومعايير اختيار المرشحين عقب مراعاة معايير الاختيار المؤقتة الواردة في ملحق هذا القرار وتكييفها مع احتياجات اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول. ويستند التوصيف الوظيفي إلى التوصيف الوظيفي الحالي، والمادة ٢٤ من اتفاقية المنظمة الإطارية والمادة ٣٤ من البروتوكول، إضافة إلى قرارات مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف ذات الصلة؛

(ب) تُقدّم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف توصيف الوظيفة، بما في ذلك معايير الاختيار، إلى المدير العام للمنظمة في موعد أقصاه ثمانية أشهر قبل انقضاء مدة عقد شاغل الوظيفة الحالي؛

(ج) تدعو هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف المدير العام للمنظمة إلى القيام بما يلي: الإعلان عن وظيفة رئيس أمانة الاتفاقية، على النحو الذي تقدمه هيئتا المكتبين، في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تلقيها؛ وضمان تعميم الإعلان عن هذه الوظيفة على نطاق واسع، بطرق منها إبلاغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية وفي البروتوكول ودعوتها من أجل تشجيع المرشحين المؤهلين من جميع أقاليم المنظمة على استخدام نموذج المنظمة الموحد للسيرة الذاتية الذي يقتصر على ٣٥٠٠ كلمة؛ والاستفادة من خدمات أمانة المنظمة في فرز الطلبات والتحقق من الجهات المرجعية؛

- (د) تحيل خدمات أمانة المنظمة إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف قائمة كاملة بجميع الطلبات المتلقاة مشفوعة بتوصيات بشأن المرشحين الذين يجب إدراجهم في القائمة المختصرة مع بيان الأسباب الموجزة لهذه التوصيات؛
- (هـ) تبت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف، بدعم من ممثل واحد عن المدير العام للمنظمة، في قائمة مختصرة أولية تضم عدداً لا يزيد على ستة مرشحين ممن يتقرر إجراء مقابلات معهم، والذين ترى أنهم أفضل المؤهلين، وذلك عقب مراعاة توصيف الوظيفة ومعايير الاختيار وإبراز التمثيل المنصف للأقاليم المنظمة، إلى أقصى قدر ممكن؛
- (و) لأغراض الشفافية، تتولى خدمات أمانة المنظمة تبليغ الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية بقائمة المرشحين وبالقائمة المختصرة للمرشحين المزمع مقابلتهم، وكذلك الأطراف في البروتوكول، وذلك من خلال موقع إلكتروني مخصص لهذا الغرض ومحمي لضمان سرية العملية في الوقت ذاته؛
- (ز) وبعد المقابلات، تختار هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بالاتفاق مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف المرشحين المناسبين وتوصي المدير العام للمنظمة بالمرشحين الأولين، حسب الأولوية؛
- (ح) يُدعى المنسقون الإقليميون لمؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف إلى مراقبة عملية الاختيار بأكملها، ويتولون تيسير التواصل المتبادل مع الأطراف في كل إقليم من الأقاليم، على النحو الذي تصادق عليه هيئتا المكتبين فيما يتعلق بالجدول الزمني ومحتوى المعلومات التي يتعين مشاركتها وضمان احترام سرية العملية؛
- (ط) يتولى المدير العام للمنظمة تعيين رئيس أمانة الاتفاقية، بالتشاور مع رئيس مؤتمر الأطراف ورئيس اجتماع الأطراف؛
- (ي) تستمر ولاية رئيس أمانة الاتفاقية لمدة أربع سنوات، مع إمكانية التجديد مرة واحدة لمدة أربع سنوات أخرى بناءً على تقييم مناسب لأداء الرئيس الحالي لأمانة الاتفاقية، وتقديم هيئة مكتب مؤتمر الأطراف وهيئة مكتب اجتماع الأطراف توصية مشتركة بالتجديد إلى المدير العام للمنظمة؛
- (ك) وتطبق العملية المذكورة أعلاه بأثر فوري، إذا اعتمدها أيضاً اجتماع الأطراف في البروتوكول.

## الملحق

### معايير اختيار المرشحين لمنصب رئيس أمانة الاتفاقية

#### أف: المعايير المستندية<sup>١</sup>

- ١- حيازة خلفية ومعرفة قويتين بالمسائل التقنية والتنظيمية، فضلاً عن خبرة كبيرة في مجالات مكافحة التبغ والصحة العامة والتعاون الدولي.
- ٢- التمتع بخبرة في مجال الصحة الدولية، بما في ذلك في العمل مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء، والاحتفاظ بروابط قوية مع المجتمع الدولي المعني بمكافحة التبغ، ويُحبذ التمتع بخبرة عمل في البلدان النامية.
- ٣- التمتع بقدرة مجرّبة على التعامل الفعال مع وسائل الإعلام، والجماعات الأكاديمية، والكيانات التابعة للأمم المتحدة، ودوائر الصناعة، والقيادات السياسية، والمجتمع المدني، وكذلك الأخصائيين المعنيين بشؤون الصحة العامة وأولئك المعنيين بمكافحة الاتجار غير المشروع.
- ٤- الكفاءة المثبتة في الإدارة التنظيمية والتمويل في إطار المنظمات المعقدة المعنية بالصحة، بما في ذلك القدرة على تحليل المشكلات التنظيمية وإيجاد الحلول الملائمة وتعبئة الموارد بفعالية لدعم تنفيذ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٥- الالتزام القوي بأغراض الاتفاقية والبروتوكول وتنفيذهما وبتعزيز الصحة وحمايتها بالاستناد إلى البيّنات، بما يتماشى مع مبادئ الاتفاقية والبروتوكول.
- ٦- حيازة سجل صحي ملائم لتنفيذ مهام المنصب.
- ٧- التمتع بالنزاهة والاستقلالية على نحو مُجرب، بما في ذلك القدرة على حماية الاتفاقية والبروتوكول من المصالح التجارية وأيّة مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وغيرها من المصالح الخاصة للجهات الفاعلة الاقتصادية والتجارية التي يرتبط الجزء الرئيسي من أعمالها بتنفيذ البروتوكول.
- ٨- التمتع بالمعرفة المتخصصة اللازمة باللغة الإنكليزية، باعتبارها إحدى اللغات الرسمية الست للمنظمة، ويُحبذ التمتع بمعرفة متوسطة بلغة رسمية ثانية.

#### باء: معايير التقييم خلال المقابلة

- ٩- التمتع بمهارات وخبرات القيادة المثبتة، بما في ذلك القدرة على ترجمة رؤية مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف بشأن الاتفاقية والبروتوكول إلى إجراءات.
- ١٠- التمتع بمهارات ممتازة في مجالي التواصل والدعوة، بما في ذلك القدرة على التوصل إلى توافق في الآراء والالتزام بتحسين التنسيق مع الكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة.
- ١١- مراعاة الفروق الثقافية والاجتماعية والسياسية.

١ يمكن أيضاً أخذ المعايير المستندية في الاعتبار من أجل التقييم أثناء المقابلة.

## البند ٧-٢ من جدول الأعمال

### الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بالمادة ٢٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) التي تنص على أن يستعرض مؤتمر الأطراف بانتظام تنفيذ الاتفاقية ويتخذ القرارات الكفيلة بتعزيز تنفيذها بفعالية؛

وإذ يذكر أيضاً بالقرار FCTC/COP7(13)، الذي أنشئ بموجبه فريق عامل لوضع إطار استراتيجي متوسط الأجل من أجل توجيه إعداد خطط العمل والميزانيات كل سنتين ودعم التنفيذ؛

وإذ يذكر كذلك بالقرار FCTC/COP8(16) الذي اعتمد الإطار الاستراتيجي المتوسطة الأجل، الذي يُشار إليه باسم الاستراتيجية العالمية لتسريع وتيرة مكافحة التبغ: النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية للفترة ٢٠١٩-٢٠٢٥، وطلب من أمانة الاتفاقية أن تضطلع، عبر المشاركة الطوعية لعدد يصل إلى ١٢ طرفاً، بعملية تطبيق مشروع رائد معني بالآلية استعراض التنفيذ وبوضع اختصاصاتها، حسب الاقتضاء، وأن تقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة عن حصيلة المشروع الرائد وتعرض عليه استراتيجية محسوبة التكاليف وما يتعلق بها من اختصاصات لكي يواصل النظر فيها؛

وإذ يحيط علماً بالتقرير FCTC/COP/10/14، المقدم دون تغيير من الوثيقة FCTC/COP/9/11، عملاً بالقرار FCTC/COP9(2)، وإذ يشكر الأطراف التي شاركت في عملية المشروع الرائد،

١- ينشئ الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ وفقاً للهدف المحدد ٣-١-٢ من الاستراتيجية العالمية، ويعتمد اختصاصات الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على النحو الوارد في الملحق ١ من الوثيقة FCTC/COP/10/14؛

٢- يعتمد نهج وضع التكاليف التفصيلية لدعم الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ، على النحو الوارد في الملحق ٢ من الوثيقة FCTC/COP/10/14؛

٣- يطلب إلى أمانة الاتفاقية ما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة لإطلاق الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ على وجه السرعة، وتيسير تنفيذها، بتوجيه من المكتب؛

(ب) تقييم فعالية الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ، بعد التشاور مع جميع الأطراف، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية المناسبة المعتمدة بصفة مراقب لدى مؤتمر الأطراف، واقتراح أي تنقيحات ضرورية للعملية وتقديم تقارير مرحلية إلى الدورة الحادية عشرة لمؤتمر الأطراف؛

(ج) تسهيل تقديم المساعدة إلى الطرف المعني، عند الاقتضاء.

## الملحق ١

## الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ الاختصاصات

### أولاً: الأغراض

١- يتمثل الغرض من الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية الإطارية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) في مساعدة الأطراف على الامتثال للالتزامات بمقتضى اتفاقية المنظمة الإطارية، من أجل تحقيق التنفيذ الشامل للاتفاقية عن طريق استعراضات فردية لتنفيذ الأطراف في الاتفاقية وكذلك مساعدة الأطراف باعتبار ذلك حصيلة من حصائل الاستعراض. ولتحقيق هذا الغرض، تهدف الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية (الآلية) إلى تيسير وتشجيع وتقديم الدعم للأطراف المتطوعة التي تسعى للتوصل إلى فهم أفضل لحالة تنفيذها للاتفاقية وتحديد الأولويات من أجل أنجع السبل وأكثرها فعالية للمضي قدماً في تنفيذها لاتفاقية المنظمة الإطارية على المستوى المحلي.

٢- وستكون الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ موضوعية وشفافة وفعالة وذات مردودية عالية. وسوف تتبثق عنها توصيات غير ملزمة وتركز على مساعدة الأطراف على التنفيذ الفعال لأحكام اتفاقية المنظمة الإطارية. وستولي اهتماماً خاصاً للاحتياجات الخاصة للبلدان المنخفضة والمتوسطة الدخل وستعزز التعاون بين جميع الأطراف والشركاء.

### ثانياً: عملية الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال تنفيذ الاتفاقية المنظمة الإطارية

تكون المبادئ التوجيهية لإجراء استعراض ودعم الأطراف المتطوعة على النحو التالي:

#### إعداد دورة استعراض التنفيذ

٣- في بداية كل دورة ثنائية - بعد مرور ثلاثة أشهر كحد أقصى من مؤتمر الأطراف الأخير - تدعو أمانة الاتفاقية الأطراف في الاتفاقية إلى إبداء اهتمامها بالمشاركة في الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ من أجل إعداد قائمة بالأطراف المتطوعة. وينبغي أن تذكر الرسالة الأطراف المعنية بجميع المتطلبات الإلزامية وأن تتضمن ملحقاً يتضمن أسئلة وأجوبة يتوقع من الأطراف إكمالها.

٤- ويتوقع من الأطراف المهمة الالتزام بأن تعين، عند تقديمها لتعبيرها عن اهتمامها ما يلي: (١) جهة تنسيق مكرّسة للآلية ومستعدة للرد على الرسائل والطلبات الإضافية؛ (٢) خبير ليكون جزءاً من مجموعة من خبراء الاستعراض. وتتولى جهات التنسيق مسؤولية توفير وجمع كل الوثائق اللازمة للاستعراض، وترجمتها (إذا كان ذلك ضرورياً ومناسباً) وتقديمها إلى خبراء الاستعراض المكلفين. ويتوقع من خبراء الاستعراض أن يقوموا باستعراض جميع الوثائق التي تقدمها إليهم جهة التنسيق الخاصة بالطرف المعني وأن يعدوا تقرير ذلك الطرف. ويتمثل الوضع الأمثل، إذا ما سمحت الأرقام بذلك، في تكليف كل خبير استعراض بطرف من نفس المنطقة ليكون خبير استعراض رئيسياً وبطرف آخر من منطقة مختلفة ليكون خبير استعراض ثانوياً. وينبغي أن يكون الدور الوحيد لخبير الاستعراض الثانوي تقديم الدعم إلى خبير الاستعراض الرئيسي في تحليل الوثائق، إذا لزم الأمر، وتدقيق مسودة تقرير الآلية.

٥- وفي الحالة الاستثنائية التي يعجز فيها طرف ما عن توفير خبير استعراض (لأسباب تتعلق بالقدرة أو الكفاءة أو المسائل المالية)، ينبغي أن يطلب من أمانة الاتفاقية أن تحدد خبيراً دولياً، ويفضل أن يكون من المنطقة نفسها، وأن تعينه، من أجل سد الثغرة (على أساس كل حالة على حدة)، مع مراعاة المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ.

٦- وبمجرد الفراغ من إعداد قائمة المتطوعين، تتولى أمانة الاتفاقية إسناد كل خبير استعراض لطرف، مع مراعاة معياري الانتماء الإقليمي واللغة. ويجري تعريف جهات التنسيق والخبراء الخاضعين للاستعراض على بعضهم بعضاً، وتوزع قائمة التواصل الخاصة بجهات تنسيق الأطراف وخبراء الاستعراض على الأطراف المشاركة المناظرة لتيسير الاتصال.

### خطوات الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ

٧- استعراض فرادى الأطراف: يقوم كل خبير استعراض معين منوط بطرف متطوع باستعراض طرف مشارك آخر (آلية الأقران). وتقدم أمانة الاتفاقية الدعم الإداري واللوجستي إلى خبراء الاستعراض، وتيسر الاتصال بين خبراء الاستعراض وجهات التنسيق القطرية. ويمكن تنظيم اتصالات أخرى بين خبراء الاستعراض وجهات التنسيق مباشرة بين الأفراد. وتُختتم مرحلة الاستعراض بتقرير استعراض فردي رفيع المستوى يعده خبراء الاستعراض وتوثقه جهات التنسيق المعنية، ويسلط الضوء على الممارسات الجيدة/ مواطن القوة والثغرات/ الاحتياجات المحددة من خلال تحليل الوثائق. وتوخياً للاتساق في العملية ككل، تجرى الاستعراضات وفقاً للهيكل النموذجي التالي:

(أ) موجز تنفيذي

(ب) مقدمة

(ج) تقييم المواد المدرجة في الاستراتيجية العالمية (٥ و ٦ و ٨ و ١١ و ١٣)

(١) حالة التنفيذ

(٢) الثغرات والتحديات الماثلة

(٣) توصيات بشأن التنفيذ

(٤) تسليط الضوء على الممارسات الجيدة

(د) تقييم جميع المواد الأخرى (٩ و ١٠ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٦)

(١) حالة التنفيذ

(٢) الثغرات والتحديات الماثلة

(٣) توصيات بشأن التنفيذ

(٤) تسليط الضوء على الممارسات الجيدة

(هـ) موجز وملاحظات

(١) التوصيات الإجمالية لنقاط العمل "التشريعية، الإنفاذ، الخ"

(٢) التحليل النوعي لتقديم التقارير (الالتزام بالمواعيد، الاتساق، الاكتمال، الجودة)

المساعدة على سد الفجوة والموارد المقترحة على الأطراف.

8- ويتبادل خبراء الاستعراض مسودات التقارير مع جهات التنسيق التابعة لكل منها لإبداء التعقيبات والاتفاق. وبمجرد تلقي التعليقات، تُعد الصيغة النهائية لمسودات التقارير وترسل إلى أمانة الاتفاقية.

وتنقل أمانة الاتفاقية مسودات تقارير نهائية عن الآلية، دون تقديم أي إسهام في المحتوى التقني، بما أن ذلك يخضع لاستعراض مستقل، وتتولى إجراء التنسيق، مع احتمال تنظم الترجمات. ثم ترسل أمانة الاتفاقية تقارير الآلية إلى الأطراف المتطوعة المعنية لاطلاعها عليها وموافقها النهائية عليها.

8- التحليل المتكامل لجميع تقارير استعراض تنفيذ الأطراف المتطوعة (اختياري): يُعد "تحليل نهائي لتقرير الأطراف المتطوعة" بما في ذلك الثغرات والاحتياجات المحددة (لكل مادة من مواد اتفاقية المنظمة الإطارية)، فضلاً عن التركيز بصفة خاصة على مواطن القوة/ الممارسات الجيدة من الأطراف المتطوعة داخل المجموعة. كما يُسلط الضوء على التوصيات العامة ومصادر الدعم الشامل لأعمال التنفيذ من أجل تسهيل تبادل المساعدة والتعاون فيما بين الأطراف المتطوعة داخل المجموعة، مع وجود خيارات للإسهامات الخارجية مثل مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، إذا لزم الأمر.

9- تيسير الدعم المتبادل والتعاون: يقدم الدعم من الأطراف الرائدة المحددة ضمن مجموعة المتطوعين وخارجها، إذا لزم الأمر، بما في ذلك مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية وغيرها من الأدوات المتاحة من أمانة الاتفاقية (المبادئ التوجيهية لاتفاقية المنظمة الإطارية، وجرم المعلومات، والممارسات الجيدة، والدورات التدريبية، وما إلى ذلك) إلى الأطراف المتطوعة للتقدم في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وتيسر أمانة الاتفاقية الاتصالات بين الأطراف التي تطلب المساعدة والأطراف الرائدة داخل المجموعة، ومراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، والأطراف الأخرى غير المتطوعة. وتُشجّع الأطراف المتطوعة على التواصل فيما بينها للحصول على الدعم المتبادل والمساعدة والتعاون، فضلاً عن تبادل الخبرات والمعلومات. وإلى جانب خيارات الدعم هذه بين الأقران، تنظم أمانة الاتفاقية، حسب الحاجة، مزيداً من الدعم للأطراف، بما في ذلك حلقات دراسية إلكترونية، وجلسات تعلم إلكتروني، وحلقات عمل، وزيارات دراسية، وبعثات للخبراء، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات والخبرات. ويمكن لمراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية أن تؤدي دوراً رئيسياً في طلبات محددة وأن تقدّم مساعدة مصممة خصيصاً لاحتياجات الأطراف، إذا لزم الأمر.

### الجدول الزمني لعملية الاستعراض والدعم

10- في خلال أسبوعين من تاريخ بدء الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ (مع قائمة نهائية بالأطراف المشاركة تؤكد أمانة الاتفاقية)، يتعين على الأطراف المتطوعة التي قامت بذلك أن ترشّح جهة التنسيق الخاصة بها (إلزامياً) وخبير الاستعراض (في حدود ما تسمح به قدراتها). وإذا تعذر على أحد الأطراف تعيين خبير استعراض، بعد تقديمه ما يبرر ذلك، فسوف تتخذ أمانة الاتفاقية الترتيبات المناسبة لتوفير خبير استعراض لذلك الطرف (من شبكة من المتخصصين، وتتعاقد معه أمانة الاتفاقية)، مع مراعاة المادة 5-3 من اتفاقية المنظمة الإطارية ومبادئها التوجيهية للتنفيذ.

11- وفي خلال الأسبوعين التاليين، يُعيّن للأطراف المتطوعة خبير استعراض رئيسي (خبير من طرف من نفس المنطقة) وخبير استعراض ثانوي (خبير من منطقة أخرى)، مع مراعاة المعايير اللغوية.

12- وفي خلال الشهر التالي، ستتنظم أمانة الاتفاقية اجتماعاً للتداول عن بُعد مع جميع الأطراف المتطوعة من أجل التقديم الأولي والتوجه العام. وتشجّع الأطراف المقترنة على الاتصال ببعضها بعضاً لتبادل الوثائق والمعلومات والتحصير لعملية الاستعراض.

١٣- وفي خلال الشهرين التاليين، تجري جهات التنسيق وخبراء الاستعراض اتصالاً أولياً لتبادل المعلومات والوثائق. ولها أن تتفق أيضاً على لغة العمل. وإذا لزم الأمر وفي حالات استثنائية، على سبيل المثال، عندما لا يمكن إقران خبير استعراض ناطق بنفس اللغة، يمكن أن يُطلب من أمانة الاتفاقية تنظيم ترجمة الوثائق.

١٤- ويُطلب من جهات التنسيق التابعة للآلية تزويد خبراء الاستعراض بالوثائق الإلزامية التالية لبدء عملية الاستعراض:

- (١) آخر تقريرين رسميين عن تنفيذ الطرف الخاضع للاستعراض لاتفاقية المنظمة الإطارية
- (٢) آخر الأسئلة الإضافية عن استخدام المبادئ التوجيهية للتنفيذ
- (٣) أي تشريع وطني/ إقليمي أو محلي، أو مرسوم، أو استراتيجية، أو خطة عمل، إلخ.
- (٤) أي تقارير عن تقييم الاحتياجات و/ أو الأثر بشأن اتفاقية المنظمة الإطارية.

ويمكن إطلاع خبراء الاستعراض على الوثائق الرسمية التي لدى أمانة الاتفاقية في سجلاتها، بما في ذلك تقارير التنفيذ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية، وعلى أسئلة إضافية بشأن استخدام المبادئ التوجيهية للتنفيذ وتقارير تقييم الاحتياجات/ الأثر بشأن اتفاقية المنظمة.

وتشمل الوثائق الأخرى التي ينبغي أن يقدمها أيضاً الطرف الخاضع للاستعراض، عند الاقتضاء، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي:

- (أ) بيانات البحث؛
- (ب) دراسات الانتشار؛
- (ج) تقارير أهداف التنمية المستدامة (ما يسمى بالتقارير الوطنية الطوعية)؛
- (د) التقارير والمعلومات المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية؛
- (هـ) التقارير الموازية عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية والموارد الأخرى الواردة من المنظمات غير الحكومية (المتاحة في الملك العام)؛
- (و) التشريعات واللوائح المتصلة بمكافحة التبغ؛
- (ز) بيانات الترصد الحديثة؛
- (ح) الاستراتيجيات أو خطط العمل الوطنية؛
- (ط) الورقات الأكاديمية؛
- (ي) البحوث المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية؛
- (ك) تقارير المشروع الدولي لتقييم سياسات مكافحة التبغ؛
- (ل) قائمة بأصحاب المصلحة الآخرين (الإدارات الحكومية والمجتمع المدني) التي يتعين الاتصال بها؛
- (م) أي وثيقة أخرى يعتبر الطرف الخاضع للاستعراض أن استعراضها مفيد.

١٥- وفي خلال الشهر التالي، يعد خبير الاستعراض نتائج الاستعراض المستندي وقائمة بالأسئلة التي يتعين على جهة التنسيق توضيحها أو الإجابة عليها.


١٦- وفي خلال الأشهر الثلاثة التالية، يُنظّم خبراء الاستعراض وسائل أخرى للحوار المباشر مع جهات التنسيق المقترنة بهم للرد على الأسئلة وتوضيح التناقضات وجمع الوثائق التكميلية. وإذا رغب الطرف الخاضع للاستعراض في إشراك أصحاب المصلحة الآخرين (الإدارات الحكومية المختلفة، والمجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية، وما إلى ذلك)، فيمكن أيضاً أن ينظم خبير الاستعراض اتصالات أخرى، حسب الاقتضاء. ويمكن مناقشة هذا الأمر والاتفاق عليه خلال هذه الفترة. ويمكن لأمانة الاتفاقية أن تقدم الدعم في تيسير هذا الاتصال بتنظيم اجتماعات واتصالات (افتراضية) إذا لزم الأمر.

١٧- وفي خلال الأسابيع الثلاثة التالية، يعد خبراء الاستعراض مسودة تقرير قطرية، بمساعدة أمانة الاتفاقية، حسب الاقتضاء. وتوافق الأطراف التي خضعت للاستعراض على التقارير النهائية للآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ.

١٨- وفي خلال الأسابيع الثلاثة التالية، تتولى أمانة الاتفاقية تنسيق شكل التقارير، وتنظم الترجمة إذا لزم الأمر. وترسل التقارير النهائية إلى الأطراف المتطوعة.

١٩- (اختياري). وفي خلال الشهر التالي، تعين أمانة الاتفاقية خبيراً لإجراء استعراض إجمالي مستقل للاستعراضات، مع تسليط الضوء على الثغرات والاحتياجات المشتركة، فضلاً عن مواطن القوة والممارسات الجيدة داخل مجموعة الأطراف المتطوعة. ويقصد بهذا التقرير النهائي الرفيع المستوى تيسير تبادل المساعدة والتعاون بين الأطراف المتطوعة في إطار دورة للآلية، من خلال توفير أدوات ودعم خارجيين، إذا لزم الأمر، بما في ذلك عن طريق مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، والأطراف غير المتطوعة وأمانة الاتفاقية. وبمجرد الفراغ من إعداد التقرير الموجز، يرسل التقرير في خلال شهر واحد إلى جميع الأطراف المتطوعة للاطلاع عليه واتخاذ إجراءات محتملة لإحراز تقدّم في تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويمكن أيضاً أن يوفر التقرير معلومات أساسية لإبلاغ مؤتمر الأطراف التالي بها، في المجالات المحددة التي يطلب من أمانة الاتفاقية الإبلاغ عنها.

الجدول الزمني النموذجي لاستعراضات الأطراف استناداً إلى اختصاصات الآلية الطوعية لاستعراض الأقران وتقديم الدعم في مجال التنفيذ والمبادئ التوجيهية للخبراء الحكوميين وأمانة الاتفاقية



## دور خبراء الاستعراض

٢٠- كل طرف متطوع مطالب بأن يعين خبيراً في الاستعراض، يُسند إليه أحد الأطراف، لإجراء استعراض في المنطقة نفسها (حيثما أمكن)، على أن يقوم الخبير بدور خبير الاستعراض الرئيسي، كما يُسند إليه طرف آخر من منطقة مختلفة، حيث يكون خبير استعراض ثانوياً.

٢١- ومن المتوقع أن يقوم خبير الاستعراض الرئيسي بما يلي:

- يقيم اتصالاً بجهة التنسيق المخصصة ويظل على اتصال بها؛
- يستلم الوثائق التي يتعين استعراضها؛
- يجري استعراض الطرف وفقاً للهيكل المنصوص عليه في الفقرة ٨ من هذه الاختصاصات؛
- يحافظ على تواصل منظم ومستمر مع جهة التنسيق فيما يتعلق بالتقدّم المُحرز؛
- يناقش مع جهة التنسيق أي توضيحات محتملة ومعلومات تكميلية؛
- يستشير خبير الاستعراض الثانوي، إذا لزم الأمر وعند الحاجة؛
- يرسل مسودة تقرير إلى أمانة الاتفاقية؛
- ينظم اجتماعات (افتراضية) مع أصحاب المصلحة الآخرين، إذا أوصته جهة التنسيق بذلك؛
- يتصل مباشرة بأمانة الاتفاقية بشأن أي احتياجات محددة لاستعراض الطرف المتطوع، بما في ذلك تيسير الاجتماعات، والترجمة المحتملة للوثائق أو التقارير، ومواصلة الإرشاد.

٢٢- ويقدم خبير الاستعراض الثانوي الدعم والإرشاد إلى خبير الاستعراض الرئيسي، إذا طُلب منه ذلك. ويساعد في توضيح التناقضات في النتائج والمعلومات المتضاربة. وله أن يجلب خبرة إضافية في مجالات محددة أو ممارسات وطنية جيدة للنهوض بتنفيذ مختلف جوانب اتفاقية المنظمة الإطارية. كما يقوم باستعراض وتدقيق مسودة تقرير الآلية قبل أن يرسله خبير الاستعراض الرئيسي إلى أمانة الاتفاقية وجهة الاتصال.

٢٣- ويعمل خبراء الاستعراض بموضوعية وبما يتماشى مع الغرض من الاتفاقية. ومن المتوقع أن يكونوا متمتعين بالخبرة والمعرفة السليمة في المسائل المتعلقة بتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية على المستويين الوطني والدولي، فضلاً عن الخبرة في مجالات من بينها، على سبيل الذكر لا الحصر، ما يلي: (١) سياسات الصحة العامة؛ (٢) اللوائح والبروتوكولات والرصد؛ (٣) القوانين والمعاهدات الدولية والتشريعات الوطنية المتعلقة بالصحة؛ (٤) اقتصاديات الصحة، والضرائب وسياسات الأسعار من أجل الصحة؛ (٥) المسائل المتعلقة بالتقاطع بين السياسات الصحية والتجارية والاستثمارية؛ (٦) التعاون الدولي والإنمائي، والتنسيق المتعدد القطاعات من أجل الصحة؛ (٧) السياسة العامة والتخطيط والتقييم؛ (٨) المجالات المحددة التي تتناولها اتفاقية المنظمة الإطارية، مثل تنظيم المنتجات، ودعم الإقلاع، والتنوع الزراعي، والاتجار غير المشروع.

٢٤- ويُعين خبراء الاستعراض لدورة واحدة من دورات الآلية، وهي فترة تناظر سنتين بين اثنتين من دورات مؤتمر الأطراف. وفي كل دورة جديدة، يتعين على الأطراف الراغبة في المشاركة أن ترسل تعبيراً عن الاهتمام وأن تعين خبيراً في الاستعراض، حتى لو كانت قد شاركت في دورات سابقة.

٢٥- ووفقاً للمادة ٥-٣ من الاتفاقية، "يعمل خبير الاستعراض على حماية" عملها "من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ". وبالإضافة إلى ذلك، سيكون كل خبير مطالباً على حدة بتوقيع استمارة لإعلان المصالح تنص على عدم وجود أي تضارب في المصالح.

٢٦- وفي الحالة الاستثنائية التي يعجز فيها طرف ما عن تعيين خبير استعراض، وبعد إبلاغ أمانة الاتفاقية وتقديم أسباب ذلك إليها، يجوز أن تعين أمانة الاتفاقية خبير استعراض مستقلاً وتتعاقد معه لمساعدة ذلك الطرف المتطوع، مع إيلاء اهتمام خاص للانتساب الإقليمي والمعايير اللغوية.

٢٧- ويجري تشجيع خبراء الاستعراض على الإلمام بجميع جوانب اتفاقية المنظمة الإطارية، وجميع المبادئ التوجيهية السارية لتنفيذها التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، فضلاً عن الإجراءات والقواعد المتعلقة بسير عمل الآلية والاختصاصات المتصلة بإجراء استعراضات الأطراف. كما يجب أن يلموا بالنظام القانوني للطرف الخاضع للاستعراض، بما في ذلك، عند الانطباق، القرارات القضائية ذات الصلة الصادرة عن المحاكم الوطنية العليا لذلك الطرف المعني. وتحقيقاً لهذا الغرض، يجوز لخبراء الاستعراض التماس الدعم من الطرف المتطوع الخاضع للاستعراض أو من أمانة الاتفاقية في تعزيز فهمهم للنظام القانوني لذلك الطرف.

### دور جهة التنسيق

٢٨- من المتوقع أن تكون جهات التنسيق التي تعينها الأطراف المتطوعة مكرسة خصيصاً لعملية الآلية من أجل تيسير التواصل. ويجب أن تكون جهة التنسيق مستعدة لمعالجة مختلف طلبات المعلومات التي يقدمها خبراء الاستعراض والتي من المحتمل أن تكون كثيرة، وجمع البيانات والوثائق التي يتعين استعراضها، وتنظيم اجتماعات افتراضية (إذا لزم الأمر) مع أصحاب المصلحة الوطنيين لزيادة مشاركتهم، ونشر التقرير داخلياً على الزملاء الآخرين والإدارات الحكومية.

٢٩- وتُعَيّن جهات التنسيق، شأنها في ذلك شأن خبراء الاستعراض، لدورة واحدة من دورات الآلية، وهي فترة تناظر سنتين بين دورتين لمؤتمر الأطراف. ويعتبر تعيين جهة التنسيق لكل دورة من دورات الآلية شرطاً إلزامياً لكي يتمكن الطرف المتطوع من المشاركة.

### دور أمانة الاتفاقية

٣٠- إن الآلية عملية مستقلة تتم بين الأقران، حيث يخضع طرف متطوع للاستعراض عن طريق خبيرين - خبير استعراض رئيسي وآخر ثانوي - تعين كليهما أطراف أخرى مشاركة مشاركة طوعية. ولا تقدم أمانة الاتفاقية أي إسهام سواء في محتوى الاستعراضات أو في تقرير الآلية الذي يصدر نتيجة لهذه العملية.

٣١- غير أن أمانة الاتفاقية تؤدي دوراً رئيسياً في العملية التنظيمية والإدارية واللوجيستية من أجل تيسير وتمكين الآلية خلال كل فترة من سنتين. وتشمل مهامها ما يلي:

- (أ) إرسال دعوات للتعبير عن الاهتمام؛
- (ب) تجميع خطابات الاهتمام الرسمية من الأطراف المتطوعة؛
- (ج) جمع قائمة بجهات التنسيق وخبراء الاستعراض لكل طرف مشارك؛
- (د) تنظيم خبراء استعراض احتياطيين في الحالات الاستثنائية؛
- (هـ) إقران خبراء الاستعراض القطريين بالأطراف، مع مراعاة الانتماء الإقليمي (لخبراء الاستعراض الرئيسيين) والمعايير اللغوية؛

- (و) الترتيب لإجراء الترجمة (إذا لزم الأمر، في الحالات الاستثنائية)؛
- (ز) تنظيم الاجتماعات بالتداول/ بالفيديو عن بُعد من أجل التقديم الأولي والتوجه العام؛
- (ح) تيسير الحوار والاتصال المباشرين بين خبراء الاستعراض وجهات التنسيق، إذا طُلب منها ذلك؛
- (ط) تنسيق شكل تقارير الآلية للحفاظ على الاتساق والتجانس بين التقارير الصادرة؛
- (ي) إرسال تقارير الآلية إلى الأطراف المتطوعة التي خضعت للاستعراض؛
- (ك) تعيين خبير لإجراء تحليلات تقارير الأطراف المتطوعة وإعداد تقرير موجز (اختياري)؛
- (ل) إرسال تحليل تقارير كل طرف متطوع إلى جميع الأطراف المتطوعة (اختياري)؛
- (م) تقديم التقارير إلى مؤتمر الأطراف، عند الطلب.

٣٢- ويمكن أيضاً أن تيسر أمانة الاتفاقية الاتصالات بين الأطراف التي تطلب المساعدة والأطراف الرائدة في إطار كل دورة، فضلاً عن تنسيق الدعم الوارد من مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية، والأطراف الأخرى غير المتطوعة. ويجوز للأطراف أيضاً أن تتواصل فيما بينها للحصول على الدعم المتبادل والمساعدة والتعاون دون طلب الدعم من أمانة الاتفاقية. وإلى جانب الدعم بين الأقران، يجوز لأمانة الاتفاقية أن تتّظّم، إذا لزم الأمر وعند الحاجة، مزيداً من الدعم للأطراف، بما في ذلك حلقات دراسية إلكترونية، وجلسات تعلّم إلكتروني، وحلقات عمل، وزيارات دراسية، وبعثات للخبراء، فضلاً عن تبادل أفضل الممارسات والخبرات. وتظل مراكز المعرفة التابعة لاتفاقية المنظمة الإطارية مصدراً إضافياً للمساعدة، وتتواصل تقديم الدعم المصمم خصيصاً لاحتياجات الأطراف وفقاً لمجالات خبرتها.

٣٣- وتقدم أمانة الاتفاقية، بناءً على طلب مؤتمر الأطراف وإذا طلب منها ذلك، تقريراً إلى هيئة مكتب مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف عن حصائل عملها في كل دورة من دورات الآلية التي تمتد لسنتين.

### نقاط إضافية ينبغي النظر فيها

٣٤- يتعهد خبراء الاستعراض وأمانة الاتفاقية وأي شخص آخر (أصحاب المصلحة الآخرون وممثلو المجتمع المدني) المشاركون في الآلية بحماية سرية المعلومات الواردة والمقدمة في ظل الثقة المطلقة. وتؤول ملكية التقارير التي يتولى إعدادها خبراء الاستعراض إلى الطرف المعني الذي خضع للاستعراض. ولا يمكن تقاسم النتائج المستخلصة من استعراضات الأطراف إلا داخل كل مجموعة من مجموعات الأطراف المتطوعة المشتركة في الآلية، ويمكن استخدام المعلومات الرفيعة المستوى لأغراض إعداد التقارير.

٣٥- ويعتمد النموذج المقترح على مدى استعداد الأطراف للتطوع والمشاركة في العملية، وكذلك على خبرتها المحددة في مجالات محددة لتنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. ويُعالج كلا القيدين عن طريق التنسيق الفعال مع أمانة الاتفاقية، وكذلك من خلال إسناد خبراء الاستعراض. وفي حين أن التعاون والتعاون المتبادل بين الأقران هما الشرطان الأساسيان لنجاح تنفيذ النموذج المقترح، فإن تمكينهما يعتمد على الدور اللوجستي والتنظيمي الرئيسي لأمانة الاتفاقية.

= = =